



لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل

(السياسات)

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة رياض الخبراء

لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل (السياسات)

مقدمة ...

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فليمانا من إدارة الجمعية بأهمية تنظيم العلاقة بينها وبين موظفيها ووضوح ما للموظف من حقوق وما عليه من واجبات بما يضمن سير العمل على أكمل وجه، تم وضع هذا "النظام" نظام الموارد البشرية
والله ولي التوفيق ،

الأحكام العامة والتعرifات

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام الموارد البشرية)

المادة (٢)

وضعت أحكام هذا النظام واعتمدت بناءً على نظام العمل في المملكة العربية السعودية

المادة (٣)

يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ول يكون الموظف على اطلاع بما له وما عليه من حقوق وواجبات

المادة (٤)

تسري أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواء كانوا موظفين على الدوام الكامل أم الدوام الجزئي

المادة (٥)

يعتبر هذا النظام هو الأساس و المتم عقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للجمعية الواردة في العقد

المادة (٦)

لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة

المادة (٧)

يقر الموظف أنه اطلع عند توقيع العقد على أحكام هذا النظام، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في فهم ومعرفة هذا النظام .



المادة (٨)

تحسب المدة والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام، أو عقود العمل بالتقدير الميلادي

المادة (٩)

يصدر المدير التنفيذي القرارات والتعاميم لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه

المادة (١٠)

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام أو في أي قرار إداري يصدر تنظيميا لأحكام هذا النظام وفي حال استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوما

المادة (١١)

يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام

الاستقطاب والتوظيف

المادة (١٢)

تعلن إدارة الجمعية عن الوظائف الشاغرة التي تحتاجها بشكل دوري عند الحاجة في وسائل الإعلان المختلفة ومتخصصات التواصل الاجتماعي .

المادة (١٣)

يمنح الموظف المعين بالجمعية الأولوية للترشح الداخلي لأية وظيفة شاغرة على أن يخضع في هذه الحالة لنفس الإجراءات المطبقة في عملية اختيار الموظفين الجدد.

المادة (١٤)

يقدم طالب الوظيفة نموذج السيرة الذاتية عن طريق الفاكس أو الايميل أو بالحضور إلى مقر الجمعية إذا طلب ذلك، ويرفق معه مسوغات التعيين وهي كالتالي

أ. شهادة المؤهل الدراسي

ب. شهادات الدورات التدريبية

ت. شهادة بالخبرات السابقة

ث. صور شخصية حديثة

ج. السيرة الذاتية

ح. صورة بطاقة الهوية الوطنية للسعوديين

خ. صورة جواز السفر والإقامة لغير السعوديين



المادة (١٥)

يتم تقديم طلبات التوظيف مباشرةً أو عن طريق البريد الإلكتروني إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية لدراستها وإشغال الوظائف المطلوبة حسب الاحتياج

المادة (١٦)

تقوم لجنة التوظيف بإجراء مقابلة شخصية مع طالب الوظيفة لمعرفة إمكاناته ومهاراته ومدى مناسبته للعمل ثم ترفع توصيات اللجنة إلى مدير التنفيذي لاعتمادها والاعتذار برسالة جوال من لم يتم قبول طلبه، أو لم يتم اختياره للوظيفة

المادة (١٧)

بحال طلب وظيفة الدوام الرسمي بعد قبوله المبدئي إلى الكشف الطبي لمعرفة مدى أهلية الصحية للعمل

المادة (١٨)

يوقع عقد بين الجمعية وطالب الوظيفة، ويتم فيه تحديد مسمى الوظيفة ومقدار راتبها ووصف عمل الوظيفة وساعات الدوام المطلوبة لأداء الوظيفة وما يتطلب عليها من وجود عهد أو متطلبات أخرى

المادة (١٩)

يعين طالب الوظيفة على الوظيفة الشاغرة التي تم الإعلان عنها حسب حاجة الجمعية ، والوصف الوظيفي، وتوصية لجنة التوظيف، استناداً إلى مؤهلاته وقدراته وخبراته الوظيفية، ويتم إصدار تعين معتمد من إدارة الجمعية .

المادة (٢٠)

يشترط فيمن يعين في الجمعية ما يلي:-

- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك
- ٢- لا يقل عمره عن ١٨ سنة
- ٣- أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية والعملية الازمة لشغل الوظيفة
- ٤- اجتياز الاختبار والمقابلة المتعلقة بالوظيفة
- ٥- أن يكون لائقاً طبياً
- ٦- لا يكون قد تم فصله في السنة الأخيرة من الخدمة بسبب إجراءات تأديبية تتعلق بالعمل أو يحكم قضائياً في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة

المادة (٢١)

يقوم قسم الموارد البشرية بتوضيح نظام الموارد البشرية بالجمعية للموظف الجديد وعرض نموذج التعليمات والتبريرات العامة معه واعطائه لمحة مختصرة عن الهيكل التنظيمي وأهداف الجمعية ونشاطاتها، كما يقر بالسلام الوصف الوظيفي والتوفيق عليه

المادة (٢٢)

يقوم قسم الموارد البشرية بفتح ملف للموظف الجديد يشمل جميع ما يتعلق به من أوراق رسمية



المادة (٤٣)

نقوم الإدارة المعين بها الموظف برفع مبشرته إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية .

المادة (٤٤)

إذا ثبتت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتهاك الموظف شخصية غير صحيحة، أو نتيجة تقديمها بيانات أو مستندات غير صحيحة، أو مزورة، فيحق للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق، ودون مكافأة أو تعويض، وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حياله

أنواع العقود

المادة (٤٥)

يتم شغل الوظائف في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة برياض الخبراء وفقاً لأنواع التوظيف التالية

١- توظيف بدوام رسمي

٢- توظيف بدوام جزئي

٣- موضوع عقد العمل

مدة هذا العقد سنة ميلادية، تبدأ من بداية عقد الموظف وتنتهي بعد سنة عمل من بداية العقد ، ويجدد تلقائياً ما لم يتقدم أحد الطرفين بخطاب يوضح عدم رغبته في التجديد لمدة أخرى قبل الانتهاء بمدة ٣٠ يوم . كما يمكن للجمعية إنهاء العقد قبل المدة المحددة بشرط أن تشعر الموظف بخطاب قبل موعد إنهاء العقد بشهر على الأقل .

٤- يخضع الموظف لفترة تجريبية لمدة (٩٠) تسعين يوماً تبدأ من تاريخ مبشرته للعمل يجوز للجمعية والموظفي تمديد فترة التجربة ثلاثة أشهر أخرى بعد موافقة الطرفين وقبل انتهاء الفترة الأولى بـ (١٥) خمسة عشر يوماً ، ويجوز للجمعية إنهاء العقد خلال هذه الفترة دون إنذار

استحقاق الراتب

يستحق الموظف راتبه الشهري المنفق عليه بالعقد بنهاية كل شهر ميلادي

تقدير الأداء

تقوم الجمعية بنهاية العام الميلادي بتعينة نموذج تقدير الأداء لجميع الموظفين العاملين بها دون استثناء ، على أن يطلع مدير الإدارة الموظف على تقدير أدائه الوظيفي ويناقشه في نقاط القوة والضعف، ويؤخذ توقيع الموظف عليه بالقلم .



أحكام خاصة بالموظف غير سعودي

(المادة ٢٦)

يستحق الموظف الرسمي المسجل على كفالة الجمعية تذكرة سفر على الدرجة السياحية عند استحقاقه لإنجازاته السنوية ذهاب وعودة .

(المادة ٢٧)

إذا اقتضت حاجة العمل بالجمعية نقل كفالة أحد المقيمين للجمعية فتحتحمل الجمعية كامل تكاليف نقل الكفالة للمرة الأولى فقط ، أما في حالة رغبة أحد الموظفين في الانتقال من الجمعية إلى كفالة آخر فيتم نقله عند عدم الحاجة إليه بعد موافقة الإدارية ، ويلزمه إحضار خطاب رسمي من الجهة التي يرخص في الانتقال إليها على لا تتحمل الجمعية أي التزامات مالية .

(المادة ٢٨)

تحمل الجمعية تكاليف إصدار وتجديد رخص الإقامة والعمل وتأشيرات الخروج والعودة لموظفي الدوام الكامل غير سعودي.

شهادة تعريف

(المادة ٢٩)

يحق للموظف طلب شهادة تعريف بالراتب أو شهادة خبرة تفيد أنه مازال على رأس العمل لتقديمها للجهات الرسمية وغيرها.

مبادئ السلوك الوظيفي

علاقات العمل

(المادة ٣٠)

على الإدارات تعزيز بيئة عمل صحية وأمنة يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المؤسسية والفردية على حد سواء بحيث تتميز بالمواصفات التالية

- ١- أن تقدر الاختلافات الفردية والتنوع الثقافي لموظفيها
- ٢- أن توفر فرصاً متكافئة لتطوير الأداء
- ٣- أن تشرك الموظفين بالإسهام في تقديماقتراحات المتعلقة بتطوير الأهداف وتحسين الأداء
- ٤- أن تكون آمنة وعادلة ومنصفة وتلبى الاحتياجات الأساسية للموظف
- ٥- أن تكون خالية من المضايقات والتمييز غير المبرر
- ٦- أن تكون محفزة للموظف لتقديم وتطبيق الأفكار الإبداعية والمبتكرة



سياسة المظهر العام

المادة (٣١)

يتعين على الموظفين كافة خلال ساعات العمل الرسمي الظهور بمظهر رسمي لائق ومحترم وارتداء ملابس تناسب ومتطلبات عملهم.

المسؤولية الشخصية

المادة (٣٢)

يجب على الموظف الالتزام بمعايير السلوك الوظيفي القويم، وعليه بشكل خاص الالتزام بما يلى:-

- ١- مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بداء المهام الرسمية
- ٢- التصرف بأسلوب يعزز ويحافظ على سمعة الجمعية
- ٣- أداء واجباته الوظيفية بكل عنابة ومهنية ونزاهة
- ٤- السعي نحو تحقيق أعلى المعايير الأخلاقية، وليس فقط الحد الأدنى لتلبية المتطلبات النظامية والإجرائية
- ٥- معاملة الزملاء بكل لباقة، واحترام حقوقهم وواجباتهم
- ٦- تقديم خدمات ذات جودة متميزة للمستفيدين، واعتماد أسلوب مهني يتسم بالود وروح
- ٧- المساعدة عند التعامل مع الجمهور، والتعاون مع الزملاء عند الحاجة
- ٨- تجنب الإهانة أو الاستخدام المفرط لموارد الجمعية
- ٩- أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناء للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية
- ١٠- أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الجمعية، وبعتر توقيعه على هذا العقد إقراره منه بـلا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء الأسرار نهائيا
- ١١- يتلزم الموظف في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والأداب المرعية في المملكة العربية السعودية، وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول، ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة



العمل الإضافي

المادة (٣٣)

يشترط للعمل الإضافي موافقة إدارة الجمعية وصدر قرار إداري بذلك، ويتم احتساب ساعات عمل بعد اعتمادها من مدير إدارته وتحسب له بساعة ونصف ، وتصرف له مع الراتب، أما موظف الدوام الجزئي فتحسب الساعة الإضافية ساعة ماعدا ساعات شهر رمضان المبارك فتحسب الساعة بساعة ونصف .

أحكام عامة في العمل الإضافي

المادة (٣٤)

- ١- لا تكون المهام المستهدفة إنجازها كعمل إضافي من الممكن إنجازها وقت الدوام الرسمي أو ناتجة عن إهانة الموظف أو تقصيره
- ٢- أن تكون حاجة العمل أو طبيعته تقضي تكليف الموظف بالعمل الإضافي
- ٣- لا تزيد قيمة بدل العمل الإضافي في الشهر للموظف عن (٥٠٪) من راتبه الأساسي
- ٤- لا يتم الجمع بين بدل العمل الإضافي وأية بدلات أو مكافآت أخرى تمنح للموظف لذات السبب
- ٥- رفع كشف بأسماء الموظفين المطلوب تكليفهم بالعمل الإضافي لاعتماده قبل بدء العمل الإضافي

الالتزام بالحضور والانصراف

المادة (٣٥)

- ١- يجب على الموظف الالتزام بالحضور لمقر عمله في الوقت المحدد والانصراف منه في الوقت المحدد كما يجب عليه القيام بالمهام الموكلة إليه خلال أوقات العمل الرسمي المنصوص عليها في هذا النظام
- ٢- يحق للموظف الاستثناء لجزء من اليوم قبل بداية الدوام الرسمي أو إثباتها إن كان قد حضر وبasher عمله وذلك من رئيسه المباشر أو للخروج لأداء عمل خاص به بعد تعينه نموذج الاستثناء، وفي حال تجاوزت ساعات الاستثناء (٥) ساعات شهريّة يتم خصم ساعات الزيادة من الراتب الإجمالي للموظفي الدوام الكامل ، أما موظفو الدوام الجزئي فتحصل ساعات التأخير بصفة شهرية



- ٣- في حال لم يتمكن الموظف من الحضور إلى عمله فعليه أن يقوم بإبلاغ رئيسة المباشر بذلك ، كما يقوم بتعيينه نموذج إشعار غياب، ويتم اعتماده من مدير إدارته لاحقاً وإحالته لقسم الموارد البشرية، ويتم خصم ذلك اليوم من رصيده إجازاته السنوية ، وفي حال استفادها يخصم مرتب يوم واحد عن كل يوم غياب مع عدم احتساب هذا الغياب من أيام الغياب التي تستوجب العقوبة
- ٤- يعتبر انقطاع الموظف عن عمله سبباً موجباً لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه، فإذا تخلف عن الحضور لعمله دون إذن مسبق أو عذر مقبول يقوم رئيسة المباشر بتعيينه نموذج إشعار غياب واعتماده من مدير إدارته وإحالته لقسم الموارد البشرية، كما أنه بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه وفقاً للأحكام هذا النظام يخصم من مرتبه الإجمالي الشهري ما يعادل عدد الأيام التي تغيب فيها عن العمل

٥- يتم إنهاء خدمة الموظف في حال انقطاعه عن العمل دون إذن مسبق أو عذر مقبول خلال السنة الواحدة لمدة تزيد عن (١٥) يوماً متصلة أو (٣٠) يوماً متقطعة على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بعد انتهاء نصف المدة، وفي حال إبداء الموظف لأي عذر خلال مهلة لا تزيد عن (٣٠) يوماً من انتهاء خدمته، يتم إحالته إلى لجنة التحقيق للتحقق من صحة هذا العذر وجديته واتخاذ القرار الفقرة (٧) من نظام العمل المناسب بحقه حسب المادة (٨٠)

استخدام المركبات الرسمية

المادة (٣٦)

- ١- عدم السماح لأي موظف بقيادة أية مركبة ما لم يحمل رخصة قياده ملائمة للقيادة وفق متطلبات الجهات المعنية في المملكة، ولا تتحمل الجمعية تكاليف إصدار وتجديد رخص القيادة لمن يتطلب عمله قيادة المركبات .
- ٢- يجب على الموظف عند استخدامه لأية مركبة توخي الحيطة والحذر وإتباع إرشادات ومعلومات التشغيل والسلامة المعتمدة، كما يجب عليه إعلام رئيسة المباشر أو الجهة المعنية عن أي حادث أو علل أو خلل في أي من هذه المركبات .
- ٣- على الموظف عند استلامه لأية مركبة التوقيع على نموذج استلام عهدة مركبة إقراراً منه بمسؤوليته الكاملة عنها خلال فترة الاستخدام .
- ٤- يتم اتخاذ إجراءات تأديبية تجاه كل موظف إذا استخدم أية مركبة استخداماً غير ملائم أو غير آمن أو يشوبه الإهمال أو التحرير .
- ٥- يتحمل الموظف تسديد مبالغ المخالفات المرورية عند حدوثها بسبب إهماله أو تقصيره في إتباع التعليمات المرورية، وفي حال قامت الجمعية بسدادها فإنها تخصم من راتبه الشهري .
- ٦- يتم تسجيل المركبة باسم المستخدم الفعلى لها على النظام الإلكتروني في موقع وزارة الداخلية متى دعت الحاجة لذلك



الحفاظ على ممتلكات الجمعية

المادة (٣٧)

- ١- يتحمل الموظف مسؤولية المحافظة على جميع الممتلكات والمواد والمعلومات الخاصة بالجمعية التي تصرف له أو التي تكون بحوزته أو تحت عهده، وعليه الامتناع عن استخدامها بشكل شخصي دون موافقة مسبقة من الجهة المعنية
- ٢- في حال تسبب الموظف بأي ضرر مقصود أو عن إهمال وتقصير لأية ممتلكات خاصة بالجمعية ، فإنه يحق للجمعية خصم المبلغ اللازم من راتب الموظف لإصلاح ذلك الضرر على لا يزيد الخصم عن أجر (١٥) يوم في كل شهر
- ٣- يحق للجمعية إذا اقتضت الحاجة أن تخصم من راتب الموظف مستحقاته تكاليف أية مواد لم يتم إعادتها أو إلafها للجمعية عند طلبها، كما يكون لها الحق باتخاذ ما تراه مناسبا لاستعادة ممتلكاتها أو حمايتها
- ٤- يجب على الموظف عند انتهاء خدمته من الجمعية إعادة كافة الممتلكات الخاصة بها المسجلة عهدة عليه بحوزته، والحصول على شهادة إخلاء طرف قبل التسلیم النهائي لمستحقات نهاية الخدمة

بدل انتداب

المادة (٣٨)

عند تكليف الموظف بمهمة عمل أو حضور برنامج تدريبي ولم تتكلف الجهة المستضيفة بمصاريف سكنه وإعاشته وكان مقر المهمة يبعد مسافة تزيد عن (٢٥٠) كيلو مترا عن محافظة رياض الخبراء فإنه يصدر له قرار انتداب بتوصية من مدير إدارته واعتماده من إدارة الجمعية

المادة (٣٩)

- ١- يصرف مبلغ (٤٠٠) ريال لل يوم الواحد في حال استخدام الموظف سيارته الخاصة في ..
الإنتداب شامله بدل سكن ومواصلات وبدل انتداب
- ٢- يصرف مبلغ (٣٠٠) لليوم الواحد في حال استخدام الموظف لسيارة العمل شاملة بدل سكن وبدل انتداب.
- ٣- لا يتم انتداب الموظف لأكثر من (٦٠) يوما في السنة سواء أكانت متصلة أم متفرقة



استقدام أسرة الموظف

المادة (٤٠)

يتم السماح باستقدام أسرة الموظف غير السعودي على بند الدوام الكامل بعد استيفاء الشروط التالية :
١. لا يقل راتبه الأساسي عن (٢٠٠٠) ريال . ٢. لا يقل تقرير الأداء الوظيفي له عن (٩٠٪) في آخر سنة وظيفية . ٣. موافقة إدارة الجمعية على طلب الاستقدام
الآن يترتب على استقدام أسرة الموظف أية مسؤوليات أو التزامات مالية تتحملها الجمعية بما في ذلك بدل السكن والتأمين الحالى لأسرة الموظف

المادة (٤١)

يحق لإدارة الجمعية منح زيادة استثنائية في راتب الموظف الكفاء بما لا يزيد عن آخر زيادة سنوية حصل عليها كما يحق لها منحه مكافأة مقطوعة لا تزيد عن نصف راتب شهر في السنة الواحدة حسب توصية مدير إدارته كتشجيع له على أدائه المتميز

توكيل استلام المستحقات المالية

المادة (٤٢)

يحق للموظف توكيل من يراه مناسباً لاستلام مكافأته أو مستحقاته المالية عند عدم تمكنه من الحضور لاستلامها بوكالة شرعية من المحكمة
ساعات العمل والإجازات

المادة (٤٣)

١- تكون ساعات العمل اليومية بمعدل (٨) ثمان ساعات على فترتين صباحية ومسائية ولمدة ستة أيام عمل أسبوعياً أو بحسب ظروف ومتطلبات العمل في الجمعية
٢- الجمعة يوم الراحة الأسبوعية للموظف بأجر كامل مع الأخذ في الاعتبار ما تضمنته الفقرة رقم (١) من المادة الثانية أعلاه
٣- يستحق الموظف عن كل عام إجازة سنوية لمدة (٣٠) ثلاثة أيام بأجر كامل، على أن يتمتع الموظف بجازته في سنة استحقاقها، وللجمعية أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل
٤- لا يحق للموظف إلا بعد موافقة إدارة الجمعية كتابة أن يوجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية، وإلا يحصل على تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الموظف كتابة، على أن يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة الإجازة.



- ٥- للموظف الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٤) أيام، وعيد الأضحى لمدة (٤) أيام ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .
- ٦- للموظف الحق في حال ثبوت مرضه إجازة مرضية بأجر كامل عن أول ١٠ أيام، وبثلاثة أرباع الأجر عن العشر أيام التالية ، دون أجر للعشر أيام التالية ذلك خلال السنة الواحدة، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، ويقصد بالسنة الواحدة، السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.
- ٧- للموظف الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له، وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه "لا قدر الله" كما يحق للجمعية أن تطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها
- ٨- للموظفة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة خمسة أسابيع توزع عنها كيف شاء، تبدأ بعد اقصى بأسابيعين قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية
- ٩- يحق للموظفة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ فترة لو فترات للاستراحة بقصد إرضاع مولودها لا تزيد في مجموعها عن الساعه في اليوم الواحد، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية
- ١٠- يحق للموظفة في حالة وفاة زوجها "لا قدر الله" إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرين أيام من تاريخ الوفاة
- ١١- يحق لإدارة الجمعية استدعاء الموظف من إجازاته المرخص له بها والعودة إلى العمل قبل انتهاء مدتها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وفي هذه الحالة تعاد المدة المتبقية من الإجازة إلى رصيده إجازاته
- ١٢- يحق للموظف بعد بدء إجازته وفي حالة خاصة بعد موافقة إدارة الجمعية طلب قطع الإجازة والعودة إلى العمل على أن تعاد المدة المتبقية من الإجازة إلى رصيده إجازاته

إجازة الحج

المادة (٤٤)

يمنح موظف الدوام الكامل إجازة لأداء فريضة الحج براتب لمدة عشرة (١٠) أيام تبدأ من اليوم السادس من شهر ذي الحجة لأداء مناسك الحج لأول مرة

إجازة الامتحانات

المادة (٤٥)

يمنح موظف الدوام الكامل إجازة للأيام الفعلية للامتحانات براتب الجمعية على أن يحضر ما يثبت أدائه الامتحانات

كامل، وذلك بعد موافقة إدارة

الإجازة الاستثنائية



المادة (٤٦)

يمنع موظف الدوام الكامل إجازة استثنائية عند وجود ظروف تستدعي ذلك في حالة عدم وجود رصيد من الإجازة الاعتيادية أو عدم كفاية الرصيد ، و تكون بدون راتب، ولا يتم صرف تذاكر سفر، كما لا تتحسب مدة الإجازة من خدمته فيما زاد على (٢٠) يوما كما يتحمل الموظف أجر اشتراك التأمينات الاجتماعيات عن تلك المدة، ويشترط لذلك موافقة الجمعية

أحكام عامة في الإجازات

المادة (٤٧)

لا يحق للموظف أثناء تمتعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذا النظام أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، فإذا ثبت أن الموظف خالف ذلك فيحق للجمعية أن تحرم الموظف من أجره عن مدة الإجازة، أو يسترد ما سبق أن أخذه من الجمعية

يلتزم الموظف بالحضور لمقر عمله فور انتهاء إجازته والقيام بالمهام الموكلة إليه إذا تخلف الموظف عن الحضور لمقر عمله بعد انتهاء إجازته دون إذن مسبق أو عذر مقبول فإنه وبالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه يخصم من راتبه الأساسي الشهري ما يعادل عدد الأيام التي يتغيب فيها عن العمل

المادة (٤٨)

لا يحق للموظف الحصول على إجازة اعْتِيَادِيَّة إلا بعد انتصاف (١٢) شهرا من بداية عقده

المادة (٤٩)

يتعين على الموظف عند عودته من أيام إجازة تحرير خطاب مباشرته للعمل بعد الإجازة

تذاكر السفر

المادة (٥٠)

يمتحن موظف الدوام الكامل غير السعودي قيمة تذكرة سفر على الدرجة السياحية ذهاباً وعوده ..
إلى بلده أو أقرب مطار إليه، وتحسب هذه القيمة على أساس أقل سعر معن عنه من شركات الطيران أو الوكالات السياحية في وقت نهاية عقده وليس سفره، وذلك بعد نهاية ستين وظيفتين من عقده من ضمنها إجازته السنوية، ولا يدخل فيها الإجازات الاستثنائية، وفي حالة اقتضت حاجة العمل بقاء الموظف أو عند عدم رغبته في السفر لا يتم إعطاؤه قيمة التذكرة .

المادة (٥١)

لا يمنح موظف الدوام الكامل غير السعودي تذكرة سنوية على الدرجة السياحية كمكافأة لمن تطبق عليه شروط استقدام أسرته ولا يرغب في استقدامها، ولا يعوض عنها عند رغبته في السفر.

المادة (٥٢)

تلزم الجمعية بتدريب وتطوير مواردها البشرية لتنمية وتعزيز قدراتهم بما يخدم أهدافها وأحتياجاتهما

المادة (٥٣)

يستمر صرف أجر الموظف طيلة فترة التدريب أو التأهيل، وعند عقد البرنامج التدريبي خارج محافظة رياض الخبراء يتم صرف مستحقات انتداب له

المادة (٥٤)

يحق لإدارة الجمعية أن تنهي تدريب الموظف وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك، وذلك في الحالات الآتية:-

إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك

إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مقبول

الوقاية والسلامة

المادة (٥٥)

من منطلق حرص الجمعية على موظفيها من الأخطار والحوادث في مقر العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:-

١- الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم إتباعها

٢- حظر التدخين بشكل نهائي

٣- تأمين أجهزة الإطفاء الحريق وكائنات للدخان وتحديد منفذ للنجاة في حالة الطوارئ

٤- إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات

٥- توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال

٦- توفير دورات مياه بالمستوى الصحي المطلوب

٧- تنمية الوعي الوقائي للموظفين .

٨- التفتيش الدوري بعرض الناكم من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة.



- ٩- معاينه الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها
- ١٠- تأمين خزانة إسعافات أولية تحوي كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات
- ١١- إلزام المنظمين لأي برنامج جماهيري بتعريف بمنفذ النجاة وإليه والإخلاء قبل بدء العمل

المخالفات والجزاءات السياسة العامة

(٥٦) المادة

- ١- تلتزم الجمعية إجراءات تأديبية عادلة موحدة تتسم بالحياد الفورية للحد من السلوكات غير المرضية في بيئة العمل
- ٢- كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو لا يلتزم بأخلاقيات المهنة أو يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازي تأديبيا .
- ٣- لا يعفي الموظف من الجزاء التأديبي إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر
- ٤- لا يحق توقيع أي جزاء تأديبي على الموظف إلا بعد إجراء تحقيق خطى معه تسمع فيه أقواله ودقاعه.

الجزاءات التأديبية

(٥٧) المادة

- الجزاءات التأديبية التي تحق للجمعية توقعها على الموظف حسب المادة (٦٦) من نظام العمل بمقتضى ما يلي
- أ. الإنذار
- ب. الغرامة
- ثـ. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة
- ثـ. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر
- جـ. الفصل من العمل
- حـ. تأجيل الترقية مدة لا تزيد عن سنة، في حال العمل بها ولا يعهد بتدريج الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الإدارة الجمعية صلاحية اتخاذ الجزاء المناسب على الموظف حسب حجم وخطورة المخالفة التي ارتكبها



المادة (٥٨)

يتم معاقبة الموظف إذا بدرت منه أية مخالفة تتعلق بالسلوك أو تنظيم العمل حسب الجدول التالي :-

في حالة التكرار للمخالفة	الجزاء	م نوع المخالفة
	فصل بدون مكافأة أو تعويض	ارتكاب أمور تؤثر على أمن الدولة واستقرارها أو انقاص ولاة الأمر والعلماء وترويج الأفكار الهدامة والإشاعات المغرضة
	فصل بدون مكافأة أو تعويض	تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة عند التوظيف
	فصل بدون مكافأة أو تعويض	جمع إعانات أو تبرعات أو تقود بدون إذن.
	فصل بدون مكافأة أو تعويض	إذا تكرر من الموظف فعل يستوجب الإنذار النهائي
	فصل بدون مكافأة أو تعويض	الغياب بدون عذر لمدة (١٥) يوماً متصلة أو (٣٠) يوماً متقطعة في السنة الوظيفية الواحدة
	فصل مع المكافأة	إذا صدر بحق الموظف (٥) إنذارات في السنة الوظيفية الواحدة.
فصل بدون مكافأة أو تعويض	إنذار نهائي مع خصم أيام الغياب	الغياب بدون عذر لمدة (٥) أيام متصلة أو (١٥) يوماً متقطعة خلال السنة الوظيفية الواحدة
فصل مع المكافأة	إنذار نهائي مع خصم (٥) أيام	استغلال واستخدام الوظيفة أو اسم الجمعية لتحقيق أغراض شخصية
إنذار نهائي مع خصم (٥) أيام	إنذار مع خصم (٣) أيام	القيام بأعمال خاصة وقت الدوام الرسمي بدون إذن
إنذار نهائي مع فصل وخصم القيمة من المكافأة	إنذار مع دفع (١٠٠٪) من القيمة	التسipp في تلف أو ضياع أجهزة أو معدات تخص الجمعية بسبب الإهمال
إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم يوم	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في مكان العمل
إنذار مع خصم ٥ أيام	يوم إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إثارة المشاكل وتحريض الغير عليها
إنذار مع خصم ٥ أيام	إنذار مع خصم يوم	التلتفظ بالفاظ نابية أو إساءة الأدب مع رومائه أو زملائه في الجمعية
إنذار مع خصم ٥ أيام	إنذار مع خصم يوم	القصیر في أداء العمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات
إنذار مع خصم ٥ أيام	إنذار مع خصم يوم	الخروج عن آداب الشريعة الإسلامية أو تواجده في أماكن مشبوهة أو ممنوعة نظاماً تسيء لسمعة العمل
إنذار مع خصم ٥ أيام	إنذار مع خصم ثلاثة أيام	التسipp في تلف احد أو ضياع مستندات تخص العمل أو استعمالها لأغراض خاصة دون إذن
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إساءة استخدام أجهزة ومعدات الجمعية بسبب الإهمال
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	تكرار الخروج أثناء الدوام الرسمي بدون استئذان

إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	رفض العمل خلال الإجازات الأسبوعية أو الانتداب عند التكليف الرسمي بذلك
إنذار مع خصم ٣ أيام	لفت نظر كتابي	التأخير في تسليم المبالغ المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة
إنذار مع خصم ٣ أيام	لفت نظر كتابي	التدخل دون وجه حق في أي عمل ليس من اختصاصه أو لم يعهد به إليه من الإدارة
إنذار مع خصم يوم	لفت نظر كتابي	التوارد في مكان العمل في غير أوقات الدوام الرسمي دون تكليف رسمي أو دون مبرر أو موافقة الإدارة
إنذار مع خصم يوم	لفت نظر كتابي	النوم أو الغفوة أثناء وقت الدوام الرسمي
لفت نظر كتابي	لفت نظر شفوي	تناول وجبات الطعام في مكان العمل أثناء الدوام الرسمي بشكل فردي أو جماعي
لفت نظر كتابي	لفت نظر شفوي	التدخين في الجمعية
إنذار مع خصم يوم	لفت نظر كتابي	مخالفة التعليمات الصحية وأنظمة السلامة المتعلقة بمكان العمل
إنذار مع خصم يوم	لفت نظر كتابي	استخدام الجوال استخدام شخصي أثناء الدوام
إنذار مع خصم ضعف أيام الغياب	لفت نظر كتابي	الغيب دون تقديم إجازة رسمية

المادة (٥٩)

وفي حالة تكرار الموظف للمخالفة لأكثر من (٤) مرات يتم تكرار الجزاء حسب المرة الثانية في الجدول المذكور .

في حالة قيام الموظف بمخالفة لم ينص عليها هذا النظام تقوم إدارة الجمعية بتقدير الجزاء المناسب لتلك المخالفة

التحقيق

المادة (٦٠)

يتم التحقيق مع الموظف إذا صدر منه ما يوجب ذلك، ويسجل في محضر كتابي، بحيث تتم الكتابة من إدارة الجمعية أو إدارة الموظف إلى مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية لطلب التحقيق مع الموظف مع إيضاح نوع المخالفة المطلوب التحقيق فيها

- ١- تقوم لجنة التحقيق برفع نتائج التحقيق والتوصيات إلى إدارة الجمعية لاعتمادها
- ٢- يتم تطبيق العقوبة على الموظف بعد اعتمادها من إدارة الجمعية



التظلم والشكوى

المادة (٦١)

يحق للموظف رفع تظلمه إلى إدارة الجمعية عند شعوره بالظلم من أي طرف آخر في العمل بما فيها إدارته على أن يتم توضيح سبب التظلم وشرح مبرراته بوضوح، على أن تقوم إدارة الجمعية بالرد على تظلمه خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تظلمه.

المادة (٦٢)

يحق للموظف أن يتقدم لإدارة الجمعية بتظلم خطى يتعلق بتقرير تقويم أدائه السنوي وكذلك التظلم من القرارات الصادرة بفرض الجزاءات التأديبية بحقه
يحق للموظف أن يتقدم لإدارة الجمعية باليه شكوى تتعلق بالعمل، ومنها الإساءة الجسدية ، الكلام البذيء، ترويج وإطلاق الإشاعات، الاستخفاف بالموظف وبآرائه، المضايقات اللفظية أو الكتابية ونحوها.

المادة (٦٣)

تنتهي خدمة الموظف بالجمعية في الحالات التالية

- ١- الاستقالة
- ٢- عدم القدرة الصحية على أداء العمل
- ٣- الاستغناء عن خدماته لعدم الكفاءة الوظيفية
- ٤- الفصل من الخدمة بقرار تأديبي
- ٥- عدم تجديد عقد الموظف لعدم الحاجة إلى خدماته
- ٦- الانقطاع عن العمل دون عذر مقبول لمدة تزيد عن (١٥) يوما متصلة أو (٣٠) يوما متقطعة خلال السنة
- ٧- التقاعد
- ٨- الوفاة
- ٩- ما سبق ذكره في هذه المواد ولهم علاقة بإنهاء خدمة الموظف

المادة (٦٤)

عند رغبة الموظف في الاستقالة من العمل قبل انتهاء عقده يجب عليه أن يقدم استقالته كتابية مع مهلة تحددها بما لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ توقيته عن العمل، ولا تنتهي خدمة الموظف إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته.

المادة (٦٥)

تجري مقابلة شخصية مع كل موظف يستقيل من عمله أو يتقدم بطلب عدم تجديد عقده مع الجمعية

، وذلك بهدف جمع بيانات عن نقاط الضعف المحتملة في أنظمة العمل المتبعه بالجمعية، والعمل على الاستفادة من هذه البيانات لتحسين السياسات أو الممارسات أو الأنظمة أو العمليات في المستقبل والمحافظة على الكوادر البشرية وتعزيز ولائهم

المادة (٦٦)

يتم إحالة الموظف على التقاعد وصرف جميع مستحقاته نظاماً عند بلوغه (٦٠) سنة هجرية ولادارة الجمعية الحق في التمديد بعقد سنوي للموظف على الا يتجاوز عمره (٦٥) سنة هجرية حسب المادة (٧٤) الفقرة (٤) من نظام العمل

(٦٧)

في حالة وفاة الموظف على بند الدوام الكامل يصرف لورثته جميع مستحقاته وراتب الشهير الذي توفي فيه كاملاً، كما تتحمل الجمعية جميع نفقات دفن الموظف غير السعودي في المملكة أو نقل جثمانه وأفراد أسرته إلى بلده .

تصفيه الحقوق

(٦٨)

يصرف للموظف على بند الدوام الكامل جميع مستحقاته إذا أمضى سنتين وظيفتين من ضمنها إجازة السنوية ولا تدخل فيها الإجازات الاستثنائية

نصف راتب عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وراتب شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتحصل الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق المكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل (حسب المادة ٨٤ من نظام العمل) .

راتب عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها، وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها، كما يستحق راتب الإجازة عن السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .

في حالة الاستقالة يستحق ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلاثة إذا زادت مدة خدمته عن خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات، ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر حسب المادة ٨٥ من نظام العمل)

ذكر سفر ذهاب فقط لغير السعوديين على الدرجة السياحية حسب السعر وقت سفره



إخلاء الطرف

المادة (٦٩)

يمنح الموظف إخلاء طرف بعد تسليمه لجميع العهد الذي في حوزته والتأكيد من تصفية جميع حساباته المالية (قروض، إيجار سكن، أقساط) سواء لدى الجمعية أو لدى آية جهات أخرى.

شهادة خدمة

المادة (٧٠)

يحق للموظف طلب شهادة خدمة يوضح فيها تاريخ التحاقه بالجمعية وتاريخ انتهاء علاقته بها ومهنته ومقدار الراتب الأخير

أحكام ختامية

المادة (٧١)

تم مراجعة وتحديث هذا النظام بشكل سنوي، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بموجب فريق عمل يتم تشكيله من إدارة الجمعية

المادة (٧٢)

يوضع هذا النظام على كافة حسابات التواصل الاجتماعي للجمعية ، ويعمم بذلك على جميع الموظفين للاطلاع عليه .

